

## الدر المختار

فإذا بلغته وانقطع دمها حكم بإياسها ( فما رأته بعد الانقطاع حيض ) فيبطل الاعتداد بالأشهر وتفسد الأنكحة .

( وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول ) والفتوى في زماننا مجتنبى وغيره ( تيسيرا ) وحده في العدة بخمس وخمسين .

قال في الضياء وعليه الاعتماد ( وما رأته بعدها ) أي المدة المذكورة ( فليس بحيض في ظاهر المذهب ) إلا إذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالأشهر لكن قيل تمامها لا بعد حتى لا تفسد الأنكحة وهو المختار للفتوى جوهره وغيرها وسنحققه في العدة .